بسماع من حافظ او تصحيح من نسخة قرئت على بعض
المحدثين قال نعم تربت يمينك اي ما اصبت وهو في
الاصل كناية عن شدة الفقر او اخبار او دعاء قال
الطيبي ترب الشيء بالكسر اصابه التراب لم يرد به الدعاء
عليها وانما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدرها فبم
يشبهها ولدها اي في بعض الاحيان وهو استدلال على
ان لها منيا كما للرجل والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن
لها ماء وخلق من مائه فقط لم يشبهها قال الطيبي وقال
بعضهم اي ان لم يكن لها مني فباي سبب يشبهها اذ الشبه
بسبب بينهما من الشركة في المزاج الاصلي المعد لقبول
التشكلات من خالقه تبارك وتعالى متفق عليه وزاد مسلم
برواية ام سليم اي في روايتها انها قالت لرسول الله
المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل
من نفسه فقالت عائشة فضحت النساء تربت يمينك
وفي رواية اف لك اترى المراة ذلك وزاد ايضا ان ماء الرجل
بكسر الهمزة وفتحها غليظ ابيض وماء المراة بالنصب وبرفع
رقيق اصفر قال ابن الملك وهذا الوصف باعتبار الغالب وحال
السلامة لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب المرض
ومحمرا بكثرة الجماع وقد يبيض مني المراة لقوتها فمن
ايهما اي الماءين ومن زائدة قال الطيبي وقيل التقدير فالمني
من ايهما علا اي غلب وسبق يعني غلب المني فيما اذا وقع
منهما في الرحم معا او سبق وقوع منيه في الرحم قبل وقوع مني
صاحبه فاو للتقسيم لا للترديد يكون منه الشبه اي يشبه الولد بصاحبه
وعن عائشة قالت كان رسول الله اذا اغتسل اي اذا
اراد الغسل من الجنابة اي من اجل دفعها او بسبب حدوثها
بدأ اي شرع فغسل يديه الرسغين ثلثا وقال ابن حجر للاتباع
من النوم كما يعلم من الرواية الاتية لا وجه له لان غسل
اليدين من سنن الوضوء ابتداء على الاطلاق مع ان الرواية
الاتية وهي قولها قبل ان يدخلها الاناء لا دلالة فيها على

على مدعاه واما قوله كما في الوضوء فمرفوع لانه تقدم انه
خرج مخرج الغالب هذا وهو موهم ان جنابته كانت عن
احتلام وقد روى الطبراني انه عليه السلام ما احتلم قط
وكذا الانبياء عليهم السلام ثم يتوضأ كما كان يتوضأ
للصلوة اي وضوءا كاملا ان لم يكن واقفا في المستنقع والا
فيؤخر غسل الرجلين كما سيجيء وظاهر الحديث انه يمسح
راسه ايضا ثم يدخل اصابعه في الماء ليأخذ البلل ثم يخرجها
فيخلل بها اي ببلل الاصابع اصول شعره بفتح العين و
تسكن وفي نسخة اصول الشعر وظاهره ان المراد شعر
لحيته لكن قال ابن حجر فيسن لمن براسه شعر ان يخلله قبل الصب
عليه وفيه ان التخليل من مكملات الغسل فينافيه قوله ثم
يصب اي الماء على راسه ثلث غرفات بفتحتين وفي نسخة صحيحة
غرف بضم ثم فتح بيديه ثم يفيض اي يصب الماء على جلده اي
ظاهر جسده كله بان يصب الماء على يمينه ثلثا ثم على يساره
ثلثا لما جاء في رواية اخرى كذلك وهذا الترتيب اصح وقيل يصب
على طرفيه ثم على راسه متفق عليه وفي رواية لمسلم يبدأ اي اذا
اراد ان يغسل يشرع فيغسل يديه فيكون من باب والله اعلم
رواه مسلم وعن انس قال كان النبي عليه السلام يتوضأ
بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال المد رطل و
ثلث بالبغدادي والصاع اربعة امداد انتهى وهذا عند
الشافعي واما عند ابي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية
ارطال لخبر النسائي بذلك ثم الاجماع على انه لا يشترط قدر
معين في ماء الوضوء والغسل ولكن يسن ان لا ينقص ماء الوضوء
عن مد وماء الغسل عن صاع تقريبا كما دل عليه قوله خمسة امداد
والمراد بالمد والصاع وزنا لا كيلا متفق عليه قال ابن حجر وجاء
بسند حسن انه عليه السلام توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد وروى
الطبراني باناء فيه نصف مد انتهى فيحمل الحديث المتفق عليه
على انه غالب احواله عليه السلام والله اعلم وعن معاذة هي بنت
عبد الله العدوية روت عن عائشة رضي الله عنها قال الطيبي

Copyright © King Saud University